أحكام عشر ذي الحجة

صيام عشر ذي الحجة، ونفي عائشة لصيام النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها

السؤال: **ما حكم الصيام في عشر ذي الحجة؟ وهل يصح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها نفتْ صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- للعشر؟**

الجواب: صيام عشر ذي الحجة -والمقصود بها التسع: من الأوَّل إلى التاسع (يوم عرفة)- من السنن المؤكَّدة ومن القربات التي يُتَقرَّب بها إلى الله -جل وعلا- في هذه الأيام الفاضلة، **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر.** [أبو داود: 2438 / ويُنظر: البخاري: 969]، والصيام من أفضل الأعمال **«من صام يومًا في سبيل الله، بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»** [البخاري: 2840]، فيدخل في عموم الحث على الأعمال الصالحة في هذه الأيام، وهي أفضل من غيرها حتى فضَّلها بعضهم على عشر رمضان، وهذا لا شك أنه بالنسبة للنهار، وأما الليل فعشر الأواخر من رمضان التي فيها ليلة القدر أفضل بلا شك، وعلى كل حال صيام عشر ذي الحجة من أفضل القربات، وصحَّ عن عائشة -رضي الله عنها- أنها نفتْ صيام النبي -عليه الصلاة والسلام- للعشر [مسلم: 1176]، ومَن كان في حكمه -عليه الصلاة والسلام- في أعمال المسلمين العامة والخاصة مشغولًا بها ولو صام لضَعُف عن ذلك فإنه حينئذٍ يكون الفطر أفضل بالنسبة له، مع أنه ثبت عن بعض أمهات المؤمنين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صام العشر، والمراد بالعشر ما دون العيد بالنسبة للصيام، وعلى كل حال -مثلما قررنا- الصيام في العشر من أفضل الأعمال لا سيما مَن لا يعوقه الصيام عما هو أفضل من ذلك، فإذا وُجدتْ في وقت عملٍ –مثلًا- ودوامٍ واجبٍ أو عملٍ بالنسبة له أفضل من غيره كعمل متعدٍّ والصيام يعوقه عن ذلك كالدعوة إلى الله أو الأعمال المتعدية النفع فيقال حينئذٍ مثلما نقلتْ عائشة عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه ما صام العشر؛ لانشغاله بالأمور العامة التي لو صام لأضعفه الصيام عنها، فالمسألة مسألة موازنة بين الأعمال الصالحة، فهناك الفاضل وهناك المفضول، ويحرص الإنسان على أن يعمل كل سُنَّة في وقتها، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون بعد المائة 9/7/1435ه